
بهاء الدين عمر جرار


بها الدّين عمر جرّار



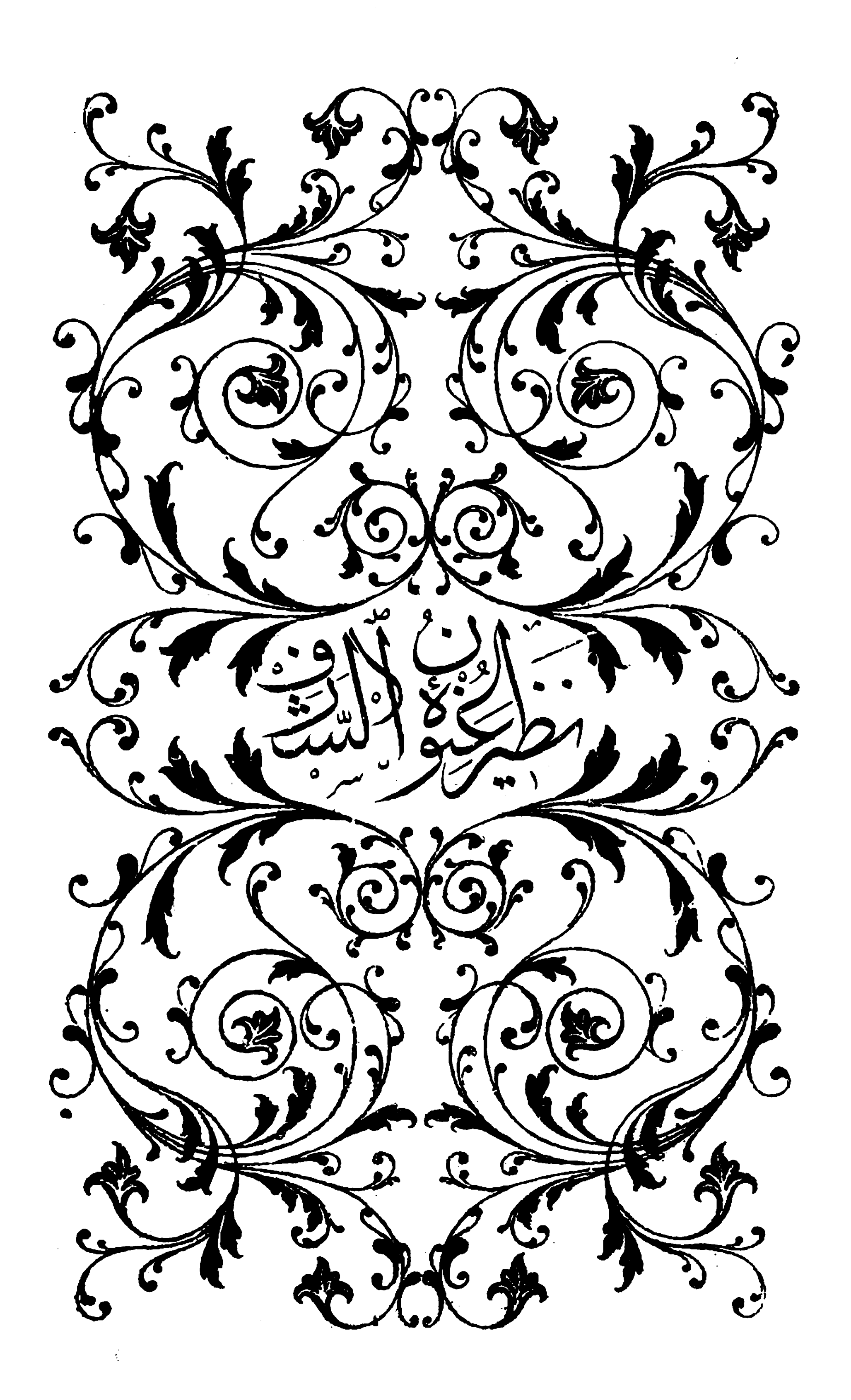
نظيره
عنوان الشرف

مضاهاة كتاب عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو
والتاريخ والعروض والقوافي لشرف الدين المقري

تصنيف: عبد الله مصياف أفندي
شيخ الإسلام في زمن السلطان عثمان خان الثالث

المطبعة العامرة
إسطنبول
١٢٧٩ هـ

نسخة نادرة من مطبوعة حجرية لكتاب غير معروف
وجدها وعالجها رقميا وأعاد إخراجها :
بهاء الدين عمر جرار



مؤلف هذه الرسالة

المطبوعة التحفة السنية السنيعة الشيخ الاجل

البارع في العلم والعمل عبد الله الوصافي افندي رحمه الله ونفع بفيضه

كل مجتهد ومفتي كان من علماء الدولة العلية ممتازا بكمال الحجى

والروية وبالغا من الدراية والفطنة اقصى المدى ومشهودا له بالعلم و

الفضل لدى الاولياء والعدى وكان منتصبا في مسند المشيخة الجليلة في عهد المرحوم

السلطان عثمان خان الثالث فعرف في عصره بانه من ذوي النكات الرائقة والبراعة الفائقة

وقدوة الفحول من ارباب المعارف وقطب ذوي الآداب واللطائف وقد الف

هذا المؤلف البديع في اوان شبابه وتألق انوار ادابه في عصر سلطنة المرحوم

السلطان احمد خان الثالث وصدارة المرحوم ابراهيم باشا مضاهيا به الكتاب

الشهير المسمى عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض

والقوافي لشرف الدين بن المقري رحمه الله ورضي عنه وارضاه

تنبيه كانت صحائف النسخة الاصلية واسعة كبيرة فكانت كل واحدة

منها تسع جدولها الستة من دون انفصال بعضها عن بعض

وحيث استحسن الان طبع هذه النسخة على ورق اصغر انقسم

بذلك السطر الواحد الى سطرين والصحيفة الواحدة

الى صحيفتين فمن قرأ الرسالة الفقهية مثلا لزمه

ان يقرأ صحيفتين كصحيفة

واحدة



بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله	على ما انعم بل	ولله الحمد	على كمال ذاته الاتم	سبحان	الذى انزل فى شانه الكريم
الذى	هو تصفية العقائد	اولا	وبالذات	من	المفاسد وهذا
لم يكن	الفوز الابها	ثم	تخليص الاعمال من زلا	زل	الشبه والبطلان وتحصيل
شبيها	بغيره ومن رام	الشلا	من الخطأ والزلل بتتبع	فى	تخريج مسائله ائمة الدين ولا
بما	لاح لهم من الاطلاع	على	الادلة الشرعية و	كنه	المسائل الفرعية اذ وصل
سواه	من الائمة اللهم اجعلنا	من	العارفين مقتضى	ذاته	والكاملين المكملين با
والتحيات	الى روضة من	نطق	بوحى يوحى ووضع	قدم	الشرف على السموات العلى و
على من	اراد تهذيبا عماله	بالصنو	هو الفقه الذى توافقه	العقول	وتتعانق بمسائله
هو المراد	الاهم من هذا الكتاب	وميز	ت ما ادرج	ويستغرق	فى خلال السطور بحر فى
من الاشـ	حجة	الحق	على الخلق	فى	انفاذ اوامره تعالى
وعلى	كل الملوك يدطولى كريم	من	تنسم طبعه تموج	بحار	الاحسان ومن
كل	الظهور وتمييزه الحق من	الباطل	معروف ومشهور	صفا	الجميلة سجية من اصلا

هذا السطر المستطيل متن نثر عربي — هذا السطر المستطيل حكاية الفارسية — هذا السطر المستطيل حكاية التركية

بسم الله الرحمن الرحيم — بسم الله الرحمن الرحيم — بسم الله الرحمن الرحيم

ان	الله هو الغفور الرحيم	ثنا	وه ييسر الطالب	بو	صول مطلوبه
اجل	مراتب واول	واجب	على من آمن به تعالى و	بر	سوله عليه من الصلوات ازكاها اذ
ما	يرفعها ما دام في	الوجود	بالتفقه في الدين لانه	بحر	عميق فرات وليس
يرفع	علم رأيه بزعم اليقين	وشكر	سعيهم حتى يجد	سعادت	الدارين ويقتفي اثرهم ليستضئ
درجات	الكمال لواحد بعد واحد من اجاد و	نعم	من قال في مسائل عديدة لا	در	ى وهو مقتدى من
كمال	صفاته انت	عالم	حالنا في مبدأنا وفيما اندر	كه	في مآلنا واوصل منا الصلوات
صيانت النا	اعلام شرعه بتر	غيب	اطاعته وبعد فان	اسمى	العلوم قدرا واهمها
اعناق	النقول فكانت جنته ظاهرة	وشهود	ها باهرة واني بعد	حمد	ه تعالى كتبت مسائل في السطر كونه
المهمة	من الفنون الاخر	بر	من الاحمر ووشحته باسم	مولا	ملوك العرب والعجم حاوي الفنون من النظم و
اسنى	الكمال اليه يرفع قدر الكمال ولكمال معه	همه	الاستكمال فاق العقول	در	اسة وله الخط الاسنى
استحقاق	ذاته السلطنة تبتهج	حال	الامن والامان كلما تراتم	دلا	لة على نظام الامور واظهر حكمة
جميع	محاسنه على فضيلة كاسيلا	سبب	للانشراح كرؤية جماله وهو	مالوف	مع الاستشار الا انه كاستد

هذا البيت مندرج في بيان الحكاية التركية باسان تركي

من نشر الانوار طوبى لمن عاصره واولى احسانه وعلم قدره و فهم علو شانه و
تابعه من الوزراء والوكلاء و الحكمة الالباء سيما اقدم الكملة وزير الاعظم المتحض
من قبل ما من احد يتحى جنا وفصل عنايته الاويصير من زمرة الناجين من الرجاء و
الامة بلطف الخطاب بادنى سبب من الاسباب مطابقة
و اتباعه سالمين ابدا وعلى الدوام ومحفوظين من الذهول فى الاحكام ما استقرت الارض باقية
بعد فهذا فيض من عنايات اله العالمين على عبده الاقل اشكره على تيسره وارجو من الناظرين صرف
الحكمة والمنطق بجعلهما متينين مستقلين وبعد هما الكلام والنحو كذلك على لغة العرب ثم بدلت
علم الفقه فى السطور المستوية على ان يكون الكل عربيا فهذه نعمه خصنى الله بها ولا اقدر لى
باحث عن الاحكام الشرعية العملية و العلم جنس وباقى القيود يخرج ما ليس فقها و ما نقل فى تعريفه عن
عن ذكره (فصل) فى الوضوء اما فرضه فغسل الاعضاء الثلثة ان بقيت صحيحة ومسح قدر الناصية
احوال الدنيا بل الابدان يحترز عن تصوف ما يتعلق بها ا حيا لحق العبادة ومن
موجودة معه وما استعمل لقربة او لرفع حدث يصير مستعملا حين فصل الماء وقيل بعد انفصاله
خارج الى محل يلحقه تفريق كونه محل تطهر فى الغسل ان سال و
فصل الماء اما طاهر فقط او طهور و حكم الاول ان لا ينجس ما اصابه وحكم الثانى اثبات الطهارة فى الغير والماء الذى
فى الماء فيجوز التيمم مع حصول امثاله والمتغير بالطاهر الجزئى يزيل الحدث الا ان
نفى جواز الصلوة معه فى صورة كونه مستكثرا شرعا قبل تغير الوصفين معا يزيل
جزء الميتة كشعرها وعظمها او شئ مصنوع او غير مصنوع من قرنها ولو كثير لا يمنع الصلوة

الاثنية	برجوعها اليه لها	تزايد	فى لها اعظم السلاطين و	او	لاهم السلطان الغازى احمدخان جعله و من
اليه	محفوظين بكرمه العميم و	احسانا	عونه الفخيم ووفق ذاته	لان	يعمر قلوب الملهوفين كما وفقه
غر	يزابنيله الى مطالبه العظ	مى	بحر المكارم لايجد بدا من	غوصه	النجاب ومنادى اعطافه يجلب قلوب
اسمه	باسم خليل الرحمن تشير	با	نه منبع الاحسان اعظم الوزراء و	او	لاهم الوزير الافخم ابراهيم پاشا جعله الله اياه
وعطف	سجال الغيث عليها وترنمت	شد	االعنادل وتعاقبت نوا	در	انواع المسرة امين اما
عنان	التعرض الى ابر	از	بعض قصوره فى سبك مزا	يا	ه اذ ما سبقنى الحد مثله حين اريد فيه
اللسان	فارسية ثم وقع ا	خدا	م القلم فى تحرير التركية بالعنا	يد	متعرضا لبعض الحكاية وجعلت
الى ثناء	واهبها وهو حسبى	و	نعم الوكيل واعلم ان ما	نوا	ترمن تعريف الفقه هو علم
افضل	الائمة ابى حنيفة رحمه الله كما	ذكر	فى بعض الكتب بشموله الكلام	نادر	الاستعمال ولفاعد لنا
من	الرأس وتقديم الوضوء على الوقت	افضل	لغير المعذور ويكره التكلم	زمان	التوضى بما يتعلق
اخبر	ه عدل عن نجاسة اشياء	مخلوقات	للتطهير بنجس	سابق	لايتوضأ ولايغسل ثوبه بها بل يتيمم مع كونها
عنه	حتى يستقر فى مكانه	موجب	انتقاضه خروج ما	ده	النجاسة بسبب داخلى او
جل	السؤال عند التوضى بعده ومن لا	نجاة	لجميع اعضاء وضوئه او	بر	ئ اقلها من الابتلاء تيمم والاغتسال الصحيح والجريح ومسح
شانه	زوال الطبيعة بالاختلاط لا	سد	فع به الحدث اذ للغالب ترخص	حاكم	فى الشئ كوقوع زعفران كثير
الكلمة	فيما بقى على طبعه ولو	كان	الماء الطاهر	وار	دا على نجس تنجس ويستوجب
اسم	الاطلاق ولو بطاهر لكن الا	فتا	بخلافه وبدء الاغتسال بالا	ايدى	مسنون فى الوضوء والغسل
وفعل	الدباغة تطهير يزيل ما	ده	نجاسة الاهب بلا	زيادة	غسلها سوى جلد الادمى والخنزير

لايجزأ	سراية الحدث	في	القدمين فمن توضأ و	وضع	احدى قدميه في الخف
نقول	بطهارة اسأر ذوي	العقل	وان صاروا مجانين و	كره	سؤر الدجاجة والفارة لكن
لوجاز	الوضوء بالاول	والثاني	مع كراهة جاز حملهما	على	المصلي معها ونحوه سؤر الحمار
وجوده	بجمعه بالتيمم مسائل المسح و	حصولها	فرضه وضع الاصابع على الظهر	سطح	كل واحد من الخفين
جاز	وتم الامر الملبوسين	مع	الطهر ولو وسع الخف بحيث	لا تمسه	القدم كاملة يجوز والخرق المانع
وجود	الخرق باصبع لابس الخف وفي	الحكم	على الاصابع احتياطا	الا	اذا كان الخرق عند الاكثر كبير ومياه الابار
ثلثة	ايام ولياليها وينزح كلها	عليها	من الماء ولا تنجس البئر	بجزء	حمام ونحو كلب ينزح الماء الى
مرتبة	كانت الرؤية او تخلل بينهما طهر	والحكم	في الدمين وفي المتخلل بينهما	غير منفصم	بل على كون الكل حيضا او لا يختلف
مثلا فيه	الاعضاء بما تحت الازار ويوجب	اسما	الكفر الى مستحلها وطئا	والا	ستحاضة لا تمنعها في وطئ الحرام فلو
بحيث	لم يتمكن من الاستخلاص من	امر	ه كتاب الصلوة وما	كان فيها	من الاركان
يكون	اتيانها واجبا او تأخيرها	الى	وقت آخر مكروها وامورها	حظ	من الاستحباب
واحد	مثليه سوى الفيء وقالا	آخر	الظهر الى ان يصير ظل شيء مثله	فلم يكن	اول العصر اتفاقيا لان
منها	ينتهي العصر ويبدأ المغرب	ايجابا	لاداء صلوته و	كره	تأخيرها الى آخر الوقت و
حاجزا	عن ادراكه كاملا لانه	او	آخر عصر اليوم لما ثبت	هنا	عن مسلم رض لم يغب بياض الافق
او	آخر كتاب الصلوة فارجع اليه	سلبا	للاشتباه وتجوز الصلوة	خلف	كل بر وفاجر ومن نوى
لا	تجوز الصلوة ولا السجدة	و	لا صلوة الجنازة عند طلوع الشمس	فصل	سن الاذان ولا يقدم
وعلى	الطهارة يقيم لا غيره و	المفهوم	من كلام المتأخرين ان التثويب	و	الاعلام ثانيا مستحسن على

وحرف	الاخرى لم يدخل خفها فاذا	كه	الحدث فانه يغسلهما بلا	فاضل	اعتبار بالدخول وعدمه والا
الاول	مشروط بكونها خلاة والثانى	كفنه	نجاسة عينها الا انها لما	دا	رت فى البيوت سقطت نجاستها فعلم انه
معرب	بالشك فى طهارته او فى	اند	فاع الحدث به وهذا عند	نا	واما عند ابى طاهر فطاهر فعند
وهو	ما يستر الكعب ومد الاصابع	افضل	لانه سنة	اتفاقا	ولو مسح باصبع ثلاث مرات بمثا
ما	ظهر منه ثلث اصابع القدم و	الناس	وان كانوا متفاوتين فى	بر	وزاصابعهم الا ان المعتبر
خلف	باختلاف ما يقع فيها	عيشا	لحيوان مائى وحيوان	صحرا	وى فلو تفسخ فيها مثل شاة ولم يدر جتب
آخر	وبول ما يؤكل نجس عند	اكثرهم	خلافا لمحمد فصل ما	ده	الحيض دم ينفضه رحم امرأة فى وقت مخصوص
باختلاف	الالوان فى مدتها وتمنع	ذكرا	لقرآن والصلوة و	سير	ها داخل المسجد وقربان زوجها
عامله	زوجها كرها ذكرت	حكايه	حكمها فى المطلقة اذ لم تجد بد	اندر	كه بالتيمم اذا كانت
ومبنى	صحتها وشرائطها و	حافظ	ادابها وامور تؤ	دى	فسادها او كراهيتها وامور
وهو	اى المستحب شئ	زاده	المصلى لفعل النبى عم اياه مرة و	اول	وقت الفجر من طلوع الفجر والظهر من طلوع الشمس حتى يصير ظل شئ
ماليس	من الظهر اول العصر	در	اية ورواية وقول الكل بصيرها	ديا	لمن اهتدى وعند وقوع الغروب
كذلك	تأخير العشاء الى نصف الليل لانه يو	حب	تقليل الجماعة ومن اد	رك	عصر يومه عند الاصفرار لا يصير ذلك
بل	غاب احمرار دخل العشاء فى	جوا	ب الامامين ذكره فى الار	شا	د قيل وبه يفتى ذكره فى الملتقى فى
كان	مقعديا ينوى المتابعة ايضا او	نى	عدد التسبيحات ثلث و	هى	سبحان ربى العظيم وسبحان ربى الاعلى
على	الوقت فلو اذن قبل ان	مدر	ك الوقت يعاد عند ادرا	كه	خلافا لابى يوسف فى الفجر ويؤذن المحدث
مما	تعارفا هل كل بلدة	و	كذلك وضع شئ	تحت	قدم من اذن لم يستمعه



كل	من امكن سماعه ويزاد في اذ	ان	الفجر الصلوة خير من النوم تنبيها	للغبا	ويجوز اذان
وجه	الاستقبال بالقبلة ولا	منع	في الاستدارة في صومعة ويمنع من	افعال	الاثليق ومن رد من سلم
يلزم	من تركه شئ (باب) لوازم	نفسر	الصلوة وما يترجح	اختيا	ره فيها او تركه و
فنا	ها ومنها	تعقله	النية جزما وستر عو	ره	وهي في الرجل من تحت السرة الى
اما	السترة نفسها	من	الرجال فليست بعورة وانما	يوخذ	هذان من حديث
على	الهداية وحال الامة على	الشركة	مع الرجال في الحكم الا ا	سها	ممتازة عنهم باستثناء
الاول	انهما ليستا بعورة	فهو	الاصح ذكره في الهداية	و	عادم ما يزيل النجاسة يصلي
فان	توجه جهتها ا	جزئي	مجرى عينها في الافاقي و	يثاب	من صلى بالتحري وان اخطأ من
اتصال	التحريمة بالقيام والقيام	و	القرائة والركوع والسجود وقعدة اخيرة	فيها	شبع التشهد اركان لا شروط
الوسط	عند الركوع اي	الا	ستوآء التام مسنون	و	لا ينكس رأسه و
بجانب	يمينه ثم يساره	فهو	مسنون ومن صلى قاعدا مع	الاستطاعة	على القيام لا
يكون	مرخصا وهذا امر	كلي	فيقصر كل من سافر	مع	كون بعضهم عاصيا في سفره
بغير	قصد المسافة لا يكون مسافرا	و	من قصدها ولم يباشر	الفعل	لا يصير مسافرا اعني لا يصير
ما	دونها بعد موضع الاقامة و	لا	يخير المسافر بين الاربع	و	بين الركعتين فلو اتم الاربع فلا
اتصل	بها صلوة اخرى وللشافعي	بحث	في كون هذه رخصة اسقاط بل	هي	عنده رخصة عزيمة لا تمنع الزيا
باخر	الاربع لم يجز عندنا و	لاهل	الاخبية ان يتموا	القد	ر المفروض من الاربع بنيته
والا	فلا كالامير مع الجند و	هنا	اذا كانت امور القوم	ر	اجعة الى رأيهم و تا

بنى	الزنا والاعرابى والعبيد ز	ما	ن رقيتهم وكره اذان من ا	عجم	فى اعرابه ويستحب ان يأتى بهما على
عليه	عند الاذان ويستحب التبا	در	بعد اذان المغرب ويرفع المؤذن	يد	يه ليرتفع صوته ويجعل اصبعيه فى اذنيه ولا
الكلا	فى ذلك ويستدعى بسط العبا	را	تا ما شرطها فطهارة بد	نه	من حدث وخبث وثوبه ومكانه من نجس
ما	يجاوز الركبة فهى عورة و	قد ا	ستدل بدليل	مسلم	عن كون الركبة عورة و
تضمن	كلمة ما بين وكلمة الى	و	ان اردت الوقوف على هذا	ا	البحث فارجع الى الشرح الاكمل
كلمتين	يعنى الا الظهر والبطن فهى	از	دادت بكونهما عورة و	يد	الحرة وجهها للبشارة وفى بعض وقدميها لان
مع	النجاسة	جا	زت صلوته ومنها ا	ى	من الشروط واستقبال جهة القبلة
افاده	مسلم عدل جهتها لا يتحرى وا	ن	فاسقا يتحرى لان اخبار الواحد العدل	فى	العبادات حجة ومنها
و	الخروج بصنعه ا	شير	الى كونه فرضا عنده و	وقت	تكبير المؤتم مع الامام عنده وبعده عندهما ونية
لا	يرفعه وسنتها رفع اليد	ين	للتحريمة والقيام	من	الركوع ولفظ السلام واجب واما البداءة
يحصل	به المقصود وكره ان	ينز	ع ذراعيه فيصلى لافضل اقل ( )	الايام	فى المسافة ثلثة فمن نوى قصد مسافة فيها
ذلك	وهذا مستغرب عند العقل جدا	جدا	من اول الامر فيصلى الاربع	بر	كعتين اذا جاوز بيوت مصره ومن طاف فى
الابا	تصال قصده باد	ى	قطعه من المسافة المقصودة فلا	بد	من تحديده فعينوا تجاوز بيوت مصره لان
فا	ئدة بحسب الفرض فيما ا	ر	اده وقعوده الاول فا	يم	مقام القعدة الاخيرة الا انه
دة	وجوابه مذكور فى الهداية	وا	ذا لم يقعد فى تمام الركعتين قدر	ا	لتشهد بل اخر القعدة
تا	خر نقلهم نصف شهر و	خوا	ص القوم هم العمدة فى السفر و مقا	لله	فان نووا الاقامة كان القوم مقيمين
مة	معهم واما التبعية على	مد	رة قصور تهما	صورة	الاستقلال فلا بد من نيتهم و

لا تصح نية الاقامة بدار الحرب لاجل بعد العلم بعدم تعرض الكفرة اليهم بامان او بغيره

يكون بحيث لا يتمكن من الركوع والسجود كالامراض التي تشتد بالانخفاض فحينئذ او

حاجزا عن بعض القيام دون بعض جزئي قام حسبما قدر و يكون باقي الاركان تابعا لما

فلزم قيامه فقام واتم صحت الا اذا كان مومئا فانه ياتي بها استئنافا ومن فيه

بجزيه الايماء بعينه وحاجبيه لمنافية المومي مستلقيا مع الفعل المطلوب منه لابد وا

وقد استوفي بجثته حسبما دعت اليه الحاجة و تجعل قدم

قلنا لعدم لزوم قضاء كلها لا الاخطاء اليه ووجوب القضاء انما يقع بعد توجه الخطاب ومن

بعلمه فمن ليس له يد ولا رجل بل له ما فوق المرفقين والكعبين عليه الصلوة و هذا رواية الكافي وقيل اذ

هذا باب ما يتعلق بشرائط الجمعة و على من تجب صلوتها و

خلف هو الظهر فلا يقضيها من قصدها ولم يدركها ومن شروطها سلامة البدن الا ان المريض لو صلاها

و المراد من الاهل هم الذين عليهم الجمعة من الاصحاء والاحرار لا مع

اما البلخي ومن تبعه فذهبوا الى ان المصر ما له قاض وامير ينفذ الاحكام والحدود واقا

على التفسير الاول اكثر الفقهاء واذا كان الثاني ايضا مقبولا ومعمولا به وجازت الجمعة بمنى في الموسم اذا اقامها ا

الثاني لعدم شرط آخر هو البنا لانه مأخوذ في كلا التفسيرين و ان لم يذكر صريحا في الثاني و

فلانه خلفها كما مرت اليه الاشارة و هو الامر المنصوص ومنها الاقامة فلا تجب على المسافر و

يلزم على من بلغ بالسن ما يلزم على الموجود بلوغه ومن الاسبابا المعتبرة في وجوبها

التداخل بين الاصل والفرع سواء ادرك او صلى فقط وهذا عند ابي حنيفة رح و عندهما لا يبطل ما لم يباشر

يصلي الظهر في الوقت ويقضيها ان خرج الوقت

فصل	في صلوة المريض خاف زياد	ه	مرضه بالقيام اولم يقدر علا	د	انها قائما صلى قاعدا بركوع وسجود الآن
ما	ء براسه قاعدا ولا	يو	ضع قدام جبهته شئ	ر	فيع ليسجد عليه وان كان رضه
فيه	من القدرة على القعو	د	راكعا وساجدا ا	و	الايماء ومن صح خلاالصلوة مريضا
علتا	ن تمنع احداهما القيام ولا يقد	ر	بالآخر على القعود يومئ بما	يشا	ء مستلقيا او مضطجعا براسه ولا
ن	يجعل تحت رأسه شئ	و	الا فحقيقة الاستلقاء مانع في الايماء المعا	نده	بينهما ذكره صاحب العناية
من	اوماء مستلقيا با	ز	اء القبلة ولمغمى عليه يوما وليلة	قاضي	خمس من الوقات فان زاد عليها وقت صلوة
العلل	المسقطة للجنون كما رو	ى	ابو سليمان والمسألة	مذكور	ة في الدرر وما جمع وجود شئ يسقط
او	جد من يوضئه فهو	مطلق	باداء الصلوات كما	د	كر في التاتارخانية خذ
ما	يتصل بها من الاعتبا	را	ت والفوا	ئد	اعلم ان صلوة الجمعة مما تفوت الى
تقوم	مقام ظهره والاداء	با	لجماعة والمصر اوفناؤ	ه	وهو ما لا يسع اهله اكبر مساجد
مقا	بليهم ممن لا يشملهم	توجه	الخطاب من مطلق ا	لر	جال وهذا ما اختاره الكرخي
مهما	وهاتان الروايتان مشهور	تا	ن عن ابي يوسف وقيل	نر	كل موضع فيه عشرة الانفرو
لا	ميسر ولا تقا	م	بعرفات لان مجرد	مضاد	فه الرحال لا يجعلها مصرا الا اولا بتفسيره
يقبل	في مواضع عديدة	حال	كونها في مصر واحد	و	من شرطها وقت الظهر وانما اختص بالظهر
حر	ية الرجل فلا تجب على النساء والعبيد	وجود	سن البلوغ وفيه اشارة	لطيفه	الى ان وجود البلوغ بالفعل غير لازم بل
ا	لعقل وغير المعذو	ر	لو صلى الظهر ثم سعى اليها اى	قصد	ها والامام فيها بطل ظهره لامتناع
و	الامام فيها ومن سمع	ا	لاذان مع ا	نر	خارج المصر يجب عليه الجمعة عند محمد

اى لا تجوز الجمعة الا في وقت الظهر

و بيقين ولوكان الاعمى قادرا الى سعيها بقائد لاشبهة فى صحة جمعتها وتجب عليه عندهما

هو من الامور اللازمة و المطالب الداخلة تحت التكليف من الاعمى وهل

ينافى تكثير الجماعة لاهل الجمعة فلا بد من مراعاتها لانه يحتمل ان تعتمد الجمعة على حضورهم لان العزلة

الوسط من المنبر مثلا اذن بين يد يه والخطبة تسبيحة عنده ويزاد عليها ذكر طويل عندهما

و ان يفصل بما يستريح به من جلسته ويصلى فى الخطبة بهذا الوجه يتمهما و

الطرفين مع الامام ومحمد قيل بيانه موافق لابى يوسف و المعنى من بيان اختلافهما

وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله و موافق لما عليه الاكثر وا لا يستأنف الظهر لعدم جوازها

خلاف بين الائمة رضى الله عنهم وانما وردا الخلاف فى مقدارها لا غير ويجب الانصات بعد

ما لم يباشر الخطبة ويحرم على كل احد البيع والشرا بالاذان الا و ل ومن ادرك الامام فى القعد

فرض الظهر لهما ان كل قسم من الجمعة والظهر مختلفان فلا يكون احدهما

فصل فى العيدين تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة فلا يكلف بها المعذورون بل هى تا

فى العيدين التنفل بجميع اقسامها قبل صلوتهما ووقتهما عند كون الشمس قدر رمح او ا

اثبات هلاله من نصاب الشهادة على الرؤية لو كان غيم ويثبت بما تواتر لو لا غيم ويجوز اخراج المنبر و

الثواب عقيب كل فرض على حده من فجر عرفة الى عصر الرابع و ليس على المسافر والمرأة وذلك

لذاته وعليه العمل وصفته ان تقول الله اكبر الله اكبر الخ و فى صورة الاقتداء

و يستحب فى العيدين ان يلبس احسن ما يجده من الثياب قدر وسعه ويكبر فى طريق المسجد وما بعد

صفاته بالتحميد والتسبيح فيهما و جاز تقديم صدقة الفطر بل و سائر الصدقات على

لا	عنده ذكرها في الملتقى عند	بيان	الشرائط واردفها	مسألة	الج على هذا الاختلاف اعني ان الجمعة
تنو	ب القدرة على القائد قدرة و	كر	ه يومها جماعة المعذورين به	تقديم	احدهم لاداء الظهر لان هذا
ينا	في انعقاد الجمعة بهم فا	د	اؤهم الظهر يؤدي فوت الجمعة و	ا	ذا جلس الامام حاق
و	الخطبة قبل صلوة الجمعة شرط	جو	ازها بخلاف العـ	يد	ين وسنتها ان يخطب قائما
يكو	ن اداء الجمعة غير منفصل عنها و	ا	قل الجماعة ثلثة سوى الامام	و	عند ابي يوسف يكفي اثنان في
ن	واحد من الجماعة لو تفرق قبل ا	ن	يسجد بهم الامام او احد	ب	مثلا فان بقي ثلثة سوى الامام جاز
حالة	فقد الجماعة وعند ابي يوسف	كفت	جماعة الاثنين مع الامام في	د	اء ما بقي منها ومطلق الجماعة شرط بلا
حر	وج الامام حتى لا يسأ	لو	ا بالنوافل حتى يفرغ و	ير	جع لاداء الصلوة وعندهما يباح الكلام
ه	يتمها جمعة وقال محمد رح	ا	ن لم يدركه في اكثر الركعة الثانية	لز	مه ان يبني عليها
تا	بعا للاخر ومن شرائط جوا	ز	ها الاذان العام حتى لو تر	كه	السلطان وصلاها في بيته لا تجوز
بعة	في كافة الشرائط و	جمله	الاحكام للجمعة سوى الخطبة	بر	أسها فانها ليست بشرط فيها ويجوز
على	منه يكبر تحريمة ثم ثلثا للزوائد ثم	قرأ	فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع و	تار	ك صلوة عيد الفطر يصلي في يوم الثاني ولا بد في
نصيبه	الى الجبانة ويجوز ان يؤ	ى	بصلوة الاضحى في الثاني والثالث ان كان	لا	بعذر ويجهر في تكبير التشريق
الا	بالاقتداء عند ابي حنيفة رح	و	عندهما يجب عند الانفرا	د	ايضا لان التكبير المذكور مقصود
اذا	تركه الامام لا يتركه	من	اقتدا	ه	والاجتماع يوم عرفة تشبها بالشرع شيء
دخله	جهرا في الاضحى دون	ا	لفطر وان ياكل شيئا من	قيل	الفأل او الطعام قبل صلوة الفطر و
ا	داء الصلوة لان فيه	ز	يادة اجر	بو	صلها الى المحتاجين وقت حاجتهم باب سجدة السهو

و من سها بزيادة اونقصان فعليه ان يسجد بعد تسليمة او تسليمتين ما لم يأت بما ينافي عو
هو في المسجد مالم يتلفظ بكلام يقال الى الناس لا يخرجه عنها وجد سهو من الامام قبل
انه لم يكن معه عند حصول السهو لكونه تابعا له من كل وجه فيشاركه في الصلو
واحد امن الواجبات سهوا يسجد في اخر صلوته المقضية و ان يسجد مع امامه من قبل ويصح
اذ تأخير الفرض مثلا يصلح جوابا عن ترك الواجب لا ان من لم يراع ترتيب الفروض ترك
لو ترك الواجب عمدا لا يسجد علم بالوجوب اولا الا انه يصير اثما في اول الامر بخلاف الثاني
كان له ظن والاعلى الاول ويقعد في كل ما يحتمل كونه محل قعود و من سلم زاعما اتمام ظهره فعلم انها
متعلق فسجد للسهو فعلم انه يسجد هو غير ساه تمت صلوته ضرورة تمامها بالقعدة وكو
لاشتراك سجدة السهو مع الصلوة بحسب الاحكام الجارية فيها يجب على المسافر في قضاء ما
كان مقتديا قبلها ملتزما شركة مجموع الصلوة معه و قس عليه سائر الاحكام المرو
في يد المالك حولا كاملا بنية خالصة لها من الفقير المسلم الذى ليس بهاشمي ولا محرر
وجوب الزكوة كون المالك قادرا على التصرف فتجب على رجل وامرأة عاقلين وكون المال غيرناقص ولو
الوجود بالفعل اذ كثير من الديون لا يطالب في ظاهر الحال الى سنة مثلا
الذى لا مطالب له من قبل العباد كدين الكفارة لا يمنع من تكامل النصاب به و
كان مطالبا من قبل السلطان في الغنائم نحو مختلفين في تعلق المطالبة بل كانا شريكين في ذلك فكان كل منها
نفس ذلك لا يستوجب المطالبة فكان مشتركا بالمالية مع دين الكفارة في الوجوب في الذمة وعدم المطالبة ومن جحد دينه
الحقيقة في يده واعلم ان هذا من جنس مال الضمار المعتبر فيه امكان الوصول غالبا اولذ الوصل الى اوابقه ا

فائدة لا يصير اثما مالم يترك سجدة السهو

د	ه اليها كالتكلم والمشي مع	ز	يادة او تحويل وجهه الى ا	لنا	س وقيل تحوله و
ا	ن يقتدي به سواء كان	مره	او مرتين فعليه ا	ن	يسجد مع الامام مع
ة	كلها ومن كان مسبوقا فقام	نا	ويا قضاء ما في	حما	يته من الركعات الفائتة فترك فيها
تعريف	ما يوجبها بترك الواجب ا	دا	لما لمن المواد المعدودة فيه	ر	اجع اليه فينطبق ان طردا او عكسا
ا	لترتيب الواجب على	نا	نكتفي في التعريف بالتميز في الجملة فا	دن	يكون تعداد المواد الموجبة تمثيلا و
و	لا تلزم السجدة بالشك في السهو ا	ن	شك في عدد الركعات بانها كم ا	ديت	ان عرض له اولا استانف والا يعمل بظنه
كا	نت ركعتين يتمهما	و	يسجد للسهو لكونها	لازمه	من تاخير القيام بالسلام ظنا انه ركع
ن	السلام الاول زمانيا ل	ا	ن سلام من ليس بساه يقطعها	او	لمصادفته الى الصلوة فيتم الامر
مضا	اتمام الاربع وتجو	ز	صلوته بلا قعدة اولى	لو	اقتدى بامام مقيم في تلك السجدة لكن
فا	ت كتاب الزكوة هي تمليك	طائفه	مقصد	ر	ة من المال البالغ نصابا بشرط كونه
بحر	يرهم احتراما لهم و	تر	فيعا لشانهم لان الزكوة كالمر	مى	بعد تطهير الثياب وشرط
بالكسر	من النصاب	سا	لما عن الدين الذي اذا	قاضي	داينه لا ينقص النصاب والمعتبر صحيح لا مطالبة
و	لكنه مطلوب حكما جر	يا	على مقتضاه وتفصيل ذلك	مذكور	في كتب الاصول والدين
هي	اي الزكوة والمغا	نم	من قبيل المطلوب من قبل العباد كالمر	جوابه	اما زكوة الاموال الظاهرة كالعشر فانه
عدل	الاخر في الحكم ومما لا	طالب	له دين النذر فانه وان لزم حين	تصدق	لعقده في الذمة الا ان
و	له بينة على اقرار مديونه	كفت	في ايجابه الزكوة مع	كونه	خارجا عن يده لان البينة تجعله في
و	الى امواله بعد	ان	غابت سنين ولم يكن ظهورها	لبعضها	تسقط زكوة ثلث السنين

قوله ويجوز الخ يعني ان المسافر لو لم يكن مقتديا بالمقيم واتم الاربع بلا قعدة اولى لا تجوز صلوته لان القعدة الاولى قعدة الاخيرة بالنظر الى المسافر فكان فرضا وترك الفرض يفسد الصلوة منه

و	المدفون في مفازة نسيت	يندرج	في مفهوم الضمار فلو	مذ	كره مكانه بعد سنين ولاخرج عا
كا	المال المنسي في بيته بان دفنه	تحته	ونسي موضعه ثم تذكر لزمه	ا	داء زكوته بحيث يكون الخروج عند اخراجه مسا
نا	ثلاحال نسيانا فيلزمه الزكوة لكون	تلك	الارض جميعا في يده	و	قيل لا يعد لانه لا يعرف مكانه
مشتركا	بينه وبين	الانواع	الممكنة السامعه ولا زكوة في قطعة	ما	لا نماء فيه كاثاث لا يستعمل
فيها	بالفعل اذا اشتراه لها	لا	لها مطلقا (فصل) في	سا	ئمة المواشي وهذا البحث
فان	الامور هو ثنيا وقالها الثنا مايرعى و	يتميز	معناها الشرعي بانها	كل	حيوان يكتفي بالرعي في اكثر السنة
كان	الابتدا به احق	وا	لمعتبر في الابل خمس فان	ذلك	المقدار يوجب واحدة من الشياه
ما	بلغت خمس عشرة ثلث شاة قيل كيف	حد	من الابل شاة وهي لا تماثلها لا	بخلقه	ولا بقيمته
يميز	بين هذه الاعتبارات اجيب بان بعضها	منها	ثابت بالنص على خلاف ما	تقا	رفه اهل القياس اي بخبر متوا
هما	يرفعان العمل به واذا بلغت	الا	بل السائمة ا	لى	عشرين ففيها اربع شياه هكذا
فصلا	لما سبق من المقادير	بما	يوجبه حيث اقتضى ا	لا	عطاء من جنس الابل
كان	مقدار الابل ستا وثلثين فيما	يخصه	من الموجب كما	صنع	من قبل بنت لبون وهي من
كل	ما اجتمع ستا واربعين	فان	الواجبة .	في	هذا المقدار حقة وهي ما كا
منها	طعنت في الرابعة واذا	كان	المبلغ احدى وستين	ا	لزمناه جذعة وهي ما
مركبا	من الاجزاء المتباينة المتعاندة به	التميز	فنذكر الجواب ولا	يجا	وزه على مقتضى فهمك و
من	الابل ستا وسبعين	بامر	ه باداء بنتي لبون ا	د	تكرر النصاب في
جنس	الابل حقتان وتعرفهما ما	ذا	ولزوم الحقتين الى ما	٥	وعشرين واذا تجاوزت

قوله لا لما مطلقا اي فان مانوى ان يجبر لا يصير لها ما لم يبعه

صف	مثلا سقطت زکوة نمائه لزوال	وصف	النماء منه بخلاف ما	اقو	به مدیونه ولم یصل الیه حیث تجب زکوة
وباسـ	ذلك بالانفاق والکاد	که	فی ارضه ای المال الذی وصله	با	لتذکر بعد نسیانها فیما قیل انه بعد
ومعرفة	حدود الارض وان	کفته	فی امکان الوصول الا انه لکنه	سند	اللوجوب لاشتماله الحرج
و	دار لم یسکن فیها وان	حال	الحول علیه الا اذا کا	ن	للتجارة وان لم یربح
عجمة	مثلا صحق اغصانها وقلة اشد	والد	وصولها قبل استعلامها او قبل جنانها	او	ان اقطاف کرومها واثمارها
ثم	لا ابد لنا	من	بیان انواعها ونصابها و	لما	بدأ علیه الصلوة والسلام بالابل
جمع	شاة والعشر فیها	لو	جب شاتین علی انطبا	ق	ایجاب نصفها وفی
ثم	کیف یعو	د	الحکم الی اخذ الاعلی بل ما سیجئ ذ	کر	ه وای شئ یفرق و
تر	عن کتبه علیه السلام هکذا	واما	ما روی عن علی رض مما یخالفه فقد	کسر	ت جنا وروده بالشذوذ وغلط الناقل عنه و
کتب	علیه السلام الی ابی بکر رضی الله عنه	من	المدینة واذا بلغت خمسا وعشرین	او	جبت بنت مخاض وهذا القدر وقع
و	بنت المخاض	نا	قة طعنت فی الثانیة فحملها	لله	المخمنین من اهل الخبرة واذا
لنو	ق ما طعنت فی الثالثة وکانت	مستعد	ة لتحمل الاثقال و	ا	ذا زادت وکان
ن	سنها من	فاتحه	ولادتها واصلا المغنا	یسه	ذوات الاربع لها بان یقال کل
ز	ادت الرابعة وطعنت فی الخامسة علی وفق	کتاب	رسول الله علیه السلام کما سبق عنه	سؤال	عدم المناسبة بین الابل والشاة بانه هذا
ا	لذی تخلل بین النصب من المقدا	را	لی ما لا یتناهی معفو عفو	معنی له	من الاداء واذا بلغ النصاب
مده	یوجب تکرر مقتضاه فا	حفظ	هذا واذا وصل العد	د	الی احدی وتسعین یلزم کما سبق من
من	ذلك یستأنف الامر با	نه	یلزم فی کل خمس شاة علی المقاد	یر	الشاة الا ان لزوم الشاة بعد حقتین

روی عن علی رضی الله عنه ان فی خمس شیاه فی خمس وعشرین ابلا انه روایة شاذة لم یثبت وروده عنه ذکره فی العنایة

و	ما فوقهما حسبما تأ	تى	الترقي في المراتب ا	لغير	المتناهية وتضم ما لزم
فصل	لا شئ في البقر حتى	يكون	ثلثين سائمة ففيها زكو	ة	وهي تبيع او تبيعة وماخ
و	التبيع ما طعن في الثالثة	فصل	نصاب الذهب عشر	و	ن مثقالا لا
ان	بلغ وزنهما	ذلك	المقدار ربع العشر و	لا	شئ فيما زاد على النصاب
كان	كل اربعة مثاقيل من	النوع	الاول بعد عشرين مثقالا	يجب	فيه شئ بحسابه كما فيما
نقينا	تاما والمعتبر وزن سبعة	وهو	ما يكون العشرة منه سبعة مثاقيل و	عليه	العمل وما غلب ذهبا او فضة كا
و	العرض	الذي	تجب فيه الزكوة وسنفصله بأن	تعا	يشترط فيه نية التجارة
لا	تعتبر تلك النية ولا	يقا	ل لذلك العرض انه	شئ	معد للتجارة ما لم يبعه
بد	لالة الحا	ل	ثم لا يخرج	هو	بمجرد النية عن
له	من ضم بعض عروضه	على	بعض بتقويمها بما هو	اصلح	واولى من الذهب او الفضة وهذا
من	الثمنين بالنسبة الى الآخر	كثير	تفاوت فليس المراد ذلك	بل	المراد بالاصلح ما يعين النصاب و
مو	افق لها اذ ما اخذه د	ين	كدين الزكوة بل	هو	من قبيل الزكوة لتر
جد	يد ان بعد وصول داره عشرناه	لا	ان لم يصل فرثانيا و	نفعل	بهم كما فعلوا بنا الا انا لا نأخذ الكل
وهو	ليس بكل نأخذه على	اختلاف	مراتبه وان لم يأخذوا شيئا	ما	نأخذ منهم ولا شئ
ان	كان فيها عاشر آخر	فها	ويصدق بيمينه الاداء لمن	يشاء	من الفقراء لو كان
كان	الفقراء والاماء ايضا	بحسب	كونهم خارج المصر لا يصدق	و	كذا لا يصدق في السوائم
عين	لاخذها رجال فالظاهر في	الحقيقة	يكذبه ونحن	نحكم	بالظاهر وما صدق من المسلم في

فلما	بما لزم بعدها على وجه ماذ	كر	لك مفصلا كما سبقت اليه الا	شا	رة والله الموفق وهو المستعان
الف	احد في جواز الذكر والانثى في ما	ده	البقر كالاختلاف في مادة	ه	الابل في عدم جواز الذكور
و	الفضة الخالصة ما شاء ذاهم مضروبة	ام	لا والواجب	من	كل واحد منهما
و	عندهما يحتسب وان قل	ومعنى	ذلك مثلا لو زاد عليه درهم لا	غير	يعطى ربع عشره ايضا ثم قد
ز	اد في الفضة على مأتى درهم بشرط	ان	يبلغ الزائد اربعين درهما	تأمل	في ذلك حتى يتعين في ذهنك
ن	ذهبا وفضة واجعل هذا	اصلا	يقاس على	جوابه	حكم المغشوش مغلوبا ومتساويا
فعل	اولا وهذا في صورة كو	نه	منويا للتجارة حين اشتراه لا	في الجملة	حتى لو نوى بعرض ورثه تجارة
و	استحق عنه و	د	لك لان الظاهر من عدم	شر	ائه ذلك للتجارة بجعله مرجوحه
هذا	الحكم الا بحدوث	ا	مر جديد اعنى وجود	مسار	عته الى بيعه مع النية ولا بد
القول	منسوب الى ابى حنيفة وا	سم	قضاء لحق الفقراء و	لكن	رواية الاصل عنه التخيير اذ لا تفاوت لكل
تقر	ير هذا البحث يطلب من الهداية	و	شرحها ومما	انضاف	الى مسائل الزكوة العاشر لانه
ب	احكام احدهما على الآخر و	تجويد	كل منهما ما اخرجا منه	ا	داء لحق الشرع حتى في عشر ثم قيل نصف
فصل	يؤخذ ربع العشر من مسلم والعشر من	حر	بى ان كان ما في	يد	ه نصابا ولم يعلم مقدارا اخذ منه ما وان علم
في	اقل وان اقر ان	في	بيته ما يبلغه النصاب	و	ان ادعى الايفا الى عاشر في دارنا
الموصول	اليهم في المصر والا	مرا	يضا في غير زكوة السوائم يجا	ب	بجوازه ويصدق من ادعاه بيمينه وان
و	لو ادعى الاداء في المصر لكونه غير	ميسر	له سرا اذ يأخذه السلطان	علنا	لان زكوة الاموال الظاهرة قد
هو	من الذمى ايضا لا	نه	مأخوذ بالتضعيف فلا يؤاخذ الف	مرة	يعنى لو لم يصدق لزم في

٧ اى يجوب الزكوة وان لم توجد التجارة بالفعل منه

وان قيل لا بد مع النية زائد لان البيع بجعله مما تجب فيه الزكوة بلا نية التجارة كالدرهم والدنانير قلنا نعم لكن البيع يحتمل ان لا يكون مقابضة اى بيع عرض بعرض آخر فلا بد من قيد نية التجارة منه

الحقيقة مواخذته مرة اخرى ولا نظير له في الشرع (فصل) في ما نبت بالزرع وهو
كان مسقيا من جوا لسماء وسواء اد ير عليه الحولان او لا
لانما دفع عينه لو بقى الانصا ب مع شرط ان يبقى في الخارج يد ه الى اكثر السنة
لها من النصاب اى لا يجب في القليل و له قوله ء م ما اخرجت الارض ففيه العشر
فالواجب فيه نصف العشر اذ فيه شئ من المؤنة الغرب هو الدلو الكبير المتخذ
للذاته من حيوان غير مملوك وعند ابي يوسف هو بعد النصاب وبشرط حصوله من ارض معشور ة يوجب العشر وعندنا الامام كذلك بلا نصاب ايضا
ح اعتبارها في شئ مرتين و لا مساغ له في الشرع لان
واحد بل على تفاوت فا ذا قد تجد ان المؤنة تخرج في الاراضي المسقية بالدالية
و اذا اردت هذا البحث مع مشتملا تد فارجع الى العناية لمسائل متفرقة و العبد لا يملك فلا يجوز قبول هديته
قد قيل لا يجوز والاول قو ى وللقاضي رزق من بيت المال
فرض القضا ولا يتمكنه ا لا بقضاء حوائجه لان الا شتغال بالاكتساب و
خلاف وكذلك يجوز ا ذ اقصد بر قوة الغد صا يما ومن اخبره فاسق عن نجاسة ماء وغا
ذلك وللرجل ان يمس ا لامة الاجنبية ا ن اراد ان يشتريها
فثبت ان الجواز قدر الحاجة وههنا بحث تا در الى بعض الاذهان وهو ولما جاز عند نا مس الامة لدى الاشتراء و
المكث والجواب عنه ان مسها هنا اعني مسها نا وبا شراها انما جاز لقيا

تم طبع هذه الرسالة في المطبعة العامرة في ايام نظارة صاحب الدولة
نورس پاشا المفخم ناظر المعارف العمومية وذلك في اواسط
شهر شعبان سنه ١٢٧٩

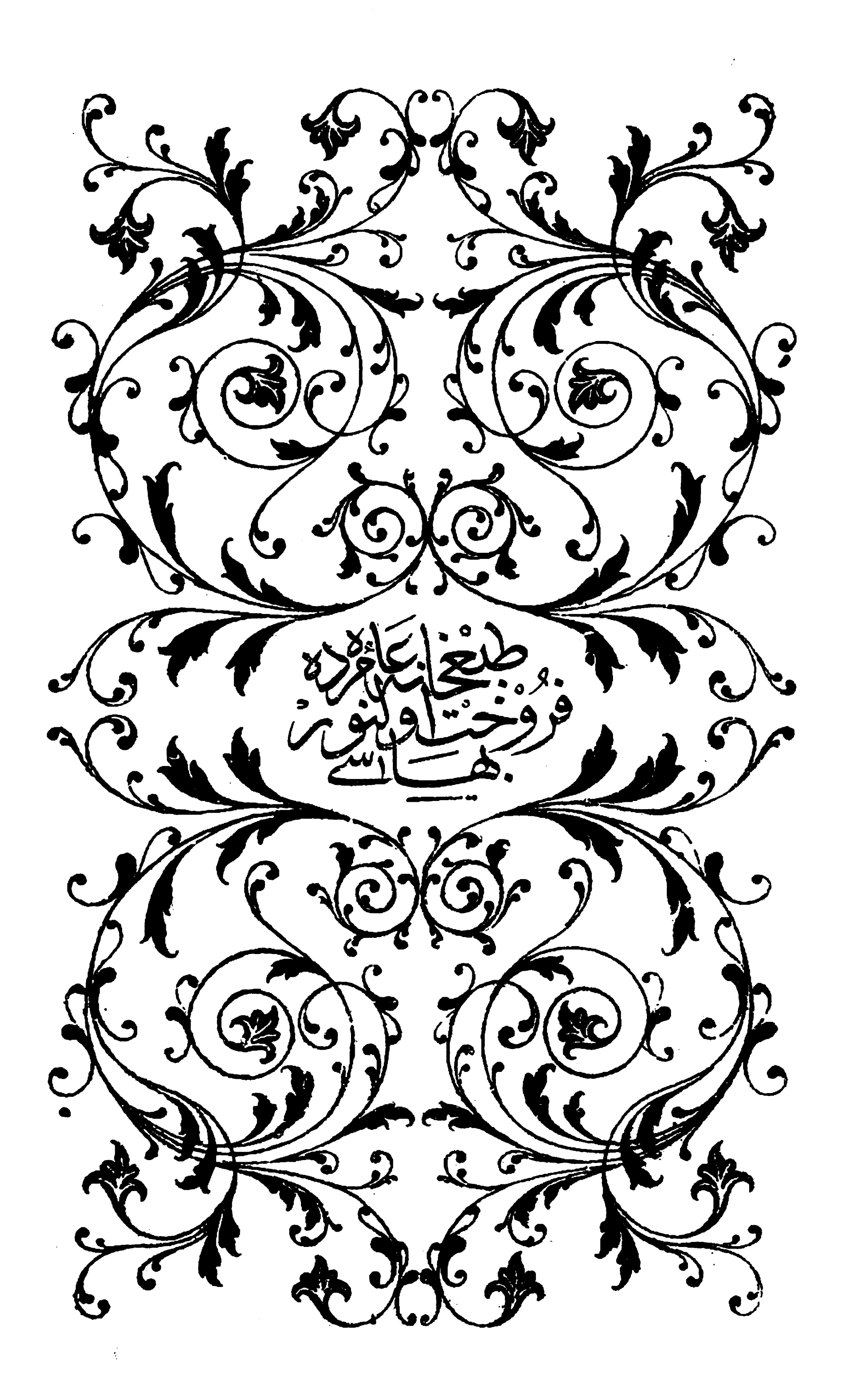
الذي	يقال له بالفارسية	كشت	فهيه والاثمار عشر قل	مقدار	ها او كثر وسواء سقي سيحا او
و	هذا عند ابي حنيفة رح	و	عندهما لا يكون عشره	دينار	اجعا الى ثمنه لو استهلك او
التي	ظهر فيها من غير تدبير	في	بقائه لهما في	ايثار	هذه الشروط وانه صدقة ولابد
و	لو استهلكه المالك فعليه	المثل	او القيمة المقومة في مقا	مله	ذلك وما سقي بغرب او دالية
من	جلد الحيوان طا	هر	اكان اولا والشافعي رحمه الله	قائل	بعدو جوب شئ في العسل لانه حاصل
و	فيما يتسارع فساده من	عس	وامثاله عشر عنده والمسائل	مذكورة	في الهداية والمؤنة لا تحتسب لانه يلزم
ما	قدره الشرع يجب تر	كه	على بيانه على ان الشرع اعتبر	مابه	مؤنة الامقادير الاعشار ليس على ان
بمعنى	ان نصف عشرها يعطى الى ال	سلطان	وهذا التنصيف	سرب	بان النصف الباقي احتسب مؤنة
الذي	اذن في التجارات يجا	ب	دعوته وتقبل هديته والتد	او	ى بالمحرمات قد قيل يجوز و
و	ذلك انه محبوس والاحتباس	سد	عن النفقة يعني انه مقيم	لد	وى الحاجات ولتنفيذه
الا	سترزاق ينافي اجا	د	ة امر القضا وتتبع الفتاو	ى	ويحل الاكل فوق الشبع لئلا يستحيي ضيفه بلا
لف	رأيه بريقه ويتيمم وقول العدل	مقبول	وان خالف رأيه	رحمه الله	امرأ الايجاسر في اخباره
و	ان خاف الشهوة	و	لا يجوز مس	امرأ	ة يستنكحها بل يكتفي بالنظر الى وجهها
اللا	زم منه جواز مسها بعده وهو	خلاف	ماصرحوا بعدم جوازه قبل الاشتراء كما	عرف	في موضعه فما الفرق بين ذلك وبين هذا
م	ضرورة الحاجة الى علمها و	ساير	هذه الحاجة بقصد استفراشها اولا	قدره	لعلمها الا بمسها بخلاف الشراء حيث على اولا
م		م		م	

وهذا الجواب مما سمحت به قريحتي الفاترة والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وبعونه تم الكتاب

حرره مصطفى شكري من تلامذ مصطفى نجيب
افندي الارضرومي في سنة ١٢٦٦

نظیرهٔ عنوان الشرف

اشبو رسالهٔ مطبوعه علمای دولت علیه دن کمالات فضل و درایتله ممتاز و عهد سلطان عثمان خان ثالثده مسند جلیل
مشیختله سرافراز اولان افضل فضلاء معارف اتصاف عبد الله وصاف افندی مرحومک چکیدهٔ خامهٔ بلاغت علامه‌سی اوله رق
کتبخانهٔ امال اهل کماله یادکار ایتمش اولدیغی براثر معتبردر مؤلف مشار الیه بو کتاب مستطابی ابن مقرینک عنوان الشرف
الوافی فی الفقه والنحو والتاریخ والعروض والقوافی نام مؤلفنه نظیره اولمق اوزره اوان سلطنت جنتمکان سلطان احمد
خان ثالثده جمع وتألیف ایلمشدر صحیفه‌لرده بولنان کی جدوللردن برنجی جدولده محرر کلمات ابتداسندن بدأ ایله طولنه قرائت‌ه
اولندیغی صورتده الی آخر الکتاب حکمتدن وایکنجیسی دخی بونه وجه مشروح اوزره اوقوندقده منطقدن واوچنجی جدول کلامدن ودردنجی
نحودن بر متن مستقل وبشنجی برحکایهٔ فارسیه‌یی وآلتنجی برحکایهٔ ترکیه‌یی مشتمل اولوب مجموعی برلکده یعنی کتب سائره‌ایله
قرائت اولندقده مسائل عدیده‌یی حاوی فقهدن بر رساله اولور (تنبیه) نسخهٔ اصلیه‌سنده جدوللرک التیسی بردن
بر صحیفه‌ده جمع ایدلمش ایسه ده حجم کتابه نسبتله صحیفه‌لر زیاده بیوک اولدیغندن بوکره بر صحیفه‌سی ایکی صحیفه شکلنده طبع
اولنمشدر فقط رسالهٔ فقهیه‌سی قرائت اولندقده ایکی صحیفه‌سی بر صحیفه مثللو اوقنمق لازمدر درون جداولده محرر
کلماتدن نقطه‌سز واقع اولنلر ایکی لفظ بینده مشترک اولوب مثلا صل کلمه‌سی حکایهٔ ترکیه ایله قبیل ورساله فقهیه
ایله قبیل اولنور باقی بوکا قیاس اولنه


طبعخانهٔ عامرهده
فروخت اولنور
بهاسی


بهاء الدين عمر جرّار



طبعخانهٔ عامره‌ده
فروخت اولنور
بهاسی